

سِينَرُ التَّرْمِذِيِّ

وَهُوَ الخَافِعُ الكَبِيرُ

للإمامِ أَبِي عِيسَى

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سُورَةَ التَّرْمِذِيِّ

طَبِيبٌ مَقْتَدِرٌ عَلَى ثَلَاثِينَ جَسَدًا

لِلْحَرَمِ السَّنَاءِيِّ

بِرُكْنِ الْحَرَمِ وَأَقْلَبِ الْعُلَمَاءِ

ذِي الْعَمَلِ وَالْحَمْدِ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

٢٠١٨هـ - ١٤٤٠م

الناشر

دار البصائر

مركز البحوث والتقنية بالتعاون

٣٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٢٤١٠١٧ - ٢٢٢٨٧٠٩٣٥ / ٠٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٢٣١٣٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mall2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

٨- أَبْوَابُ الصَّوْمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٦٨٨] **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ،**
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ،
صَفَّتِ^(١) الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَّةُ^(٢) الْجِنِّ ، وَغُلِقَتْ
أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ

(١) التصفيد : الشد والوثاق بالقيود والأغلال .

(٢) المردة : جمع المارد ، وهو : الخبيث المتمرد الشرير .

الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادِي :
يَا بَاغِيَّ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَّ الشَّرِّ أَقْصِرْ^(١) ، وَلِلَّهِ
عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،
وَإِبْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَلْمَانَ .

[٦٨٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَالْمُحَارِبِيُّ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا^(٢) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

(١) الإقصار : الكف عن الشيء .

(٢) الاحتساب : طلب ثواب الله تعالى في الأعمال

مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ
ابْنُ عِيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ رِوَايَةِ
أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ .

[٦٩٠] **وسألت** مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،
قَوْلَهُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ ... » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

[٦٩١] حَرِّثْنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا
الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ ؛ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا
كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، صُومُوا الرُّؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا

لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ^(١) فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ
أَفْطِرُوا .

فِي الْبَابِ : عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٦٩٢] أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ
حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ ... نَحْوَ هَذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا أَنْ
يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(١) غم عليكم : حال دون رؤيتكم الهلال غيم أو نحوه .

لِمَعْنَى رَمَضَانَ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ
صِيَامَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ .

[٦٩٣] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ**

الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا

تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُضْمَهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكْرِ

[٦٩٤] **حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ،**

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ
عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ^(١) ، فَقَالَ : كُلُوا ،
فَتَنَحَّى ^(٢) بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ
عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَى
أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) المصلية: المشوية .

(٢) التنحي: الاجتناب ، والابتعاد .

المُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ كَرِهُوا
 أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، وَرَأَى
 أَكْثَرَهُمْ إِنْ صَامَهُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ
 يَوْمًا مَكَانَهُ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ ^(١) هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

[٦٩٥] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ

(١) الإحصاء: العُدُّ.

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ
وَلَا يَوْمَيْنِ » .

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ وَالْإِفْطَارَ لَهُ

[٦٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ،
صُومُوا لِرُؤْيِيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ
غِيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

[٦٩٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُومْنَا ثَلَاثِينَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ،

وَأَنسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» .

[٦٩٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَلَى^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ^(٢) تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا ، فَقَالَ : «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الإيلاء : يمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء امرأته .

(٢) المشربة : الغرفة .

٧- باب ما جاء في الصوم بالشهادة

[٦٩٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « يَا بِلَالُ ، أَدِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا » .

[٧٠٠] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُرْسَلًا، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ
سِمَاكِ رَوَوْا عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مُرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصَّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ
ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ:
لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ
فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ: شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ

[٧٠١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ،
وَذُو الْحِجَّةِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ شَهْرًا عِيدٌ
لَا يَنْقُصَانِ مَعًا، يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ
وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ؛ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا
تَمَّ الْآخَرُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ، يَقُولُ:
وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ،
وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا
فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ: لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

[٧٠٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ^(١) عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقُلْتُ : رَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ؛ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ

(١) إهلال الهلال واستهلاله : طلوعه .

ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ
وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ
لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

[٧٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ لَا فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ » .

وَفِي الرَّبَابِ: عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ: عَنِ الرَّبَابِ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ
سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.
وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ
سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

[٧٠٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ. **ح** **وحدثنا** هَنَّادٌ،
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ
حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ
عَامِرِ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ

فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ
فَإِنَّهُ طَهُورٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٧٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ
يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ
فَتُمَيْرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا^(١) حَسَوَاتٍ مِنْ
مَاءٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(١) الحسو: الشرب شيئاً بعد شيء من نفس الشراب .

١١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمٌ يُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحُونَ

[٧٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ

تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضْحُونَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا

مَعْنَى هَذَا : الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمُ (١)

النَّاسِ .

(١) العظم : الجماعة الكثيرة .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

[٧٠٧] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ ،
 وَغَابَتِ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَفْطَرْتَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

[٧٠٨] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ . ح وَأَخْبَرَنَا
 أَبُو مُصْعَبٍ - قِرَاءَةٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ

أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

[٧٠٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قُرَّةَ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ ﷻ : أَحَبُّ عِبَادِي
 إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » .

[٧١٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ... نَحْوَهُ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[٧١١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ،
 قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْنَا :
 يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ :
 أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ
 يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ

الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ،
قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ:
أَبُو مُوسَى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرِ الْهَمْدَانِيُّ،
وَيُقَالُ: مَالِكُ بْنُ عَامِرِ الْهَمْدَانِيِّ، وَابْنُ عَامِرٍ أَصْحٌ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الشُّجُورِ

[٧١٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ:
قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

[٧١٣] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ ...**
بَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ اسْتَحَبُّوا
تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

[٧١٤] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو،**
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ

السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ^(١)، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ
لَكُمْ - يَعْنِي: الْأَحْمَرُ» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ،
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ
عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ
الْأَحْمَرُ الْمُغْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

[٧١٥] حَدَّثَنَا هَذَا وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) الساطع المصعد: الصبح الأول المستطيل .

يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ
 الْمُسْتَطِيلُ ^(١) ؛ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ ^(٢) فِي الْأَفْقِ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ

[٧١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ،
 عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ^(٣) وَالْعَمَلَ
 بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

(١) المستطيل: المرتفع طولاً بالأفق .

(٢) استطارة الفجر أو الصبح : انتشار ضوئه .

(٣) الزور : الكذب والباطل .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ

[٧١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ

وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ

بِرَكَّةٍ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ،

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَمْرِو بْنِ

الْعَاصِ ، وَالْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَعُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٧١٨] وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ

صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحَرِ»^(١) .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ بِذَلِكَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ
الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ: مُوسَى بْنُ
عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ .

(١) السحر: آخر الليل .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

[٧١٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ
 الْفَتْحِ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ^(١) وَصَامَ النَّاسُ
 مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ،
 وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ
 - بَعْدَ الْعَصْرِ - فَشَرِبَ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ،
 فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا
 صَامُوا ، فَقَالَ : «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» .

(١) كُرَاعُ الْغَمِيمِ : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يَعْرِفُ الْيَوْمَ
 بِـ (رِقَاءِ الْغَمِيمِ) .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؛ فَرَأَى
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ،
أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ
الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ . وَاخْتَارَ أَحْمَدُ ،
وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ،

وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،
 وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
 الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ» ، وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا
 صَامُوا ، فَقَالَ : «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» ، فَوَجَّهَهُ هَذَا إِذَا لَمْ
 يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ
 مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ - فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

[٧٢٠] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ يَسْرُدُ

الصَّوْمُ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ** » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٧٢١] **حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ ،

(١) سرد الصوم : متابعتة ومولاته .

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَمَا يُعَابُ عَلَيَّ الصَّائِمِ صَوْمُهُ ، وَلَا عَلَيَّ الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ .

[٧٢٢] **حدثنا نصر بن علي** ، قَالَ : حَدَّثَنَا **يزيد بن زريع** ، قَالَ : حَدَّثَنَا **الجريري** . **ح** **وحدثنا سفيان بن وكيع** ، قَالَ : حَدَّثَنَا **عبد الأعلى** ، عَنْ **الجريري** ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

[٧٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُيَيْبَةَ، عَنْ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ،
 فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَزْوَتَيْنِ؛ يَوْمَ بَدْرٍ،
 وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَمَرَ
بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ نَحْوُ هَذَا ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ
الْعَدُوِّ ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَبْلِیِّ وَالْمَرْضِعِ

[٧٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَى ، قَالَا :
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ
بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ
يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : « اذْنُ فَكُلْ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ،
فَقَالَ : « اذْنُ أَحَدَّثَكَ عَنِ الصَّوْمِ - أَوْ : الصَّيَامِ -

إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ^(١)
الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ - أَوْ:
الصَّيَامَ .

وَاللَّهِ ، لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا ،
فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَلَا أَكُونُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ
النَّبِيِّ ﷺ !

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ حَدِيثٌ
حَسَنٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ .

(١) الشطر : النصف .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ
وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَمَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُفْطِرَانِ
وَتُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ شَاءَتْما قَضَتْما
وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ

[٧٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ
الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَقَالَتْ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعِينَ ، قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيئَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٧٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ... نَحْوَهُ .

وَقَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، وَلَا عَنِ عَطَاءٍ، وَلَا عَنِ مُجَاهِدٍ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ^(١)

[٧٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

(١) الكفارة: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ؛ قَالَا : إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ صِيَامٍ يُصَامُ عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

وَأَشْعَثُ هُوَ : ابْنُ سَوَّارٍ . وَمُحَمَّدٌ هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .



٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ بِذَرْعِهِ ^(١) الْقِيءُ

[٧٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ :
الْحِجَامَةُ ^(٢) ، وَالْقِيءُ ، وَالِإِحْتِلَامُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ غَيْرُ
مَحْفُوظٍ .

(١) الذرع : السبق والغلبة .

(٢) الحجامة والاحتجام : مَصَّ الدَّمِ مِنَ الْجِرْحِ بِالْفَمِ أَوْ بِأَلَةٍ

كَالكَاسِ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجْزِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فَقَالَ : أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أَزْوِي عَنْهُ شَيْئًا .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ اسْتِقَاءٌ ^(١) عَمْدًا

[٧٢٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَثَوْبَانَ ، وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا .

(١) القياء: ما قذفته المعدة .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالََةَ بْنِ
عُبَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ .

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا ،
فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ . هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ
الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا .

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ
عَلَيْهِ ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ . وَبِهِ يَقُولُ
الشَّافِعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ بِأَكْلِ وَشُرْبِ نَاسِيَا

[٧٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ » .

[٧٣١] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَخِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، أَوْ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْعَنْوِيَّةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .
 وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا
 فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٧- باب ما جاء في الإفطار مُتَعَمِّدًا

[٧٣٢] **حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَّوِّسِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ ،
لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَّوْسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَّوْسِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

[٧٣٣] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ،

قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً^(١)؟» قَالَ: لَا،
 قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»
 قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ
 مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَأُتِيَ
 النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ^(٢)
 الضَّخْمُ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا بَيْنَ
 لَابَتَيْهَا^(٣) أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ
 حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(١) الرقبة: الإنسان المعتق.

(٢) المكتل: وعاء كبير قدره: ٦. ٣٠٠ كيلو جرام.

(٣) اللابتان: أرضان ذواتا حجارة سوداء شرق وغرب

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ . وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبٍ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةَ فِي الْجَمَاعِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ فِي

الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَقَالُوا : لَا يُشْبِهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ الْجِمَاعَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ : **« خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ »** يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكُفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكُفَّارَةِ ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَكَهُ ، قَالَ الرَّجُلُ : مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **« خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ »** ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَتَكُونَ الْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا كَفَّرَ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ

[٧٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - مَا لَا أُحْصِي - يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ بِالسُّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ بَغِضَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَرَهُوا السُّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ، وَكَرَهُوا لَهُ

السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ ، وَلَمْ يَزِ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْسًا
أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السَّوَاكَ
آخِرَ النَّهَارِ .

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّحْلِ لِلصَّائِمِ

[٧٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
اشْتَكَيْتُ عَيْنِي ، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنْسِ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ
بِالْقَوِيِّ .

وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .
وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ ؛ فَكَرِهَهُ
بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ،
وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

[٧٣٦] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا :** حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ،
عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

وَفِي الْجَابِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَحَفْصَةَ ،
وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسِ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَعَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؛ فَرَخَّصَ بَعْضُ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ ، وَلَمْ يُرَخَّصُوا
لِلشَّابِّ ؛ مَخَافَةَ أَلَّا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ ، وَالْمُبَاشَرَةُ
عِنْدَهُمْ أَشَدُّ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْقُبْلَةُ
تُنْقِصُ الْأَجْرَ ، وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ
إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ

الْقُبْلَةَ ؛ لَيْسَلَمَ لَهُ صَوْمُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَالشَّافِعِيِّ .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةٍ ^(١) الصَّائِمِ

[٧٣٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ
صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ .

[٧٣٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبَّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ
صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ .

(١) المباشرة: الملامسة .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ .

وَمَعْنَى لِإِزْبِهِ يَعْنِي: لِتَنْفُسِهِ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعِزْمَ^(١) مِنَ اللَّيْلِ

[٧٣٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ

(١) عزم على الشيء: عقد ضميره على فعله .

مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ ، وَهُوَ أَصْحَحُّ .

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا صِيَامَ
لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ
أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ
مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ
يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ لِلْمُنْتَطَوِّعِ

[٧٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ

قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتِي بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قِضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيئُهُ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ.

[٧٤١] **حدثنا** محمّد بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سَمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِيٍّ حَدَّثَنِي، فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ، وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيٍّ جَدَّتَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» .

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ .

[٧٤٢] **وروي** حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ سَمَاكِ ، فَقَالَ : عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيٍّ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ . وَرِوَايَةٌ شُعْبَةَ أَحْسَنُ .

هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : « **أَمِينُ نَفْسِهِ** » .

[٧٤٣] **وحديثنا** غَيْرُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : « **أَمِيرٌ - أَوْ : أَمِينٌ - نَفْسِهِ** » عَلَى الشَّكِّ ، وَهَكَذَا رُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ شُعْبَةَ : « **أَمِيرٌ - أَوْ : أَمِينٌ - نَفْسِهِ** » عَلَى الشَّكِّ .

[٧٤٤] **حديثنا** هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ

أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا،
فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا،
قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

[٧٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي، فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكَ غَدَاءٌ؟»
فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَأَتَانِي
يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا
هَدِيَّةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ^(١)، قَالَ:
«أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلْتُ.

(١) الحيس: طعام متخذ من التمر والأقط والسمن.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إيجابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

[٧٤٦] حَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَدَّرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، قَالَ : « أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا .

[٧٤٧] وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاطِ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ
عُرْوَةَ ، وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :
سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ
عَائِشَةَ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا ،
وَلَكِنْ سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
مِنْ أَنَاسٍ ، عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ .

حدثنا بهَذَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

[٧٤٨] **حدثنا** بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

[٧٤٩] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَتَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،
 قَالَ : هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ
 أَنْ يُقَالَ : صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَيُقَالَ : قَامَ فَلَانٌ لَيْلَتَهُ
 أَجْمَعَ ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ . كَأَنَّ
 ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ ، يَقُولُ :
 إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ

فِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

[٧٥٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
 عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَقِيَ
 نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ هَذَا؛ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا الْكِرَاهِيَّةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

[٧٥١] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ** ، قَالَ : **أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ** ، عَنْ **يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ** ، عَنْ **عُرْوَةَ** ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ : **فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً** ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ **بِالْبَقِيعِ** ^(١) ، فَقَالَ : **« أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ ^(٢) اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ »** قُلْتُ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ** ، ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ ، فَقَالَ : **« إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كُلِّبِ »** .

(١) بقيع الغرقد : مقبرة أهل المدينة .

(٢) الحيف : الجور والظلم .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: يُضَعَّفُ هَذَا الْحَدِيثُ ،

وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

[٧٥٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ

الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٧٥٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمَ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

[٧٥٤] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ كُوفِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ
عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةٍ ^(١) كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا
كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ

(١) الغرة: الأول .

الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ .

قَالَ : وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدُّهُ

[٧٥٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيِّ ، وَجَابِرٍ ، وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ ، وَجُوَيْرِيَةَ ، وَأَنْسِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

[٧٥٦] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي هَذَا: أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعْظَمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ .

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

[٧٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَيْبَعَةَ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى^(١) صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حَفْصَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

(١) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

[٧٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتِ وَالْأَحَدِ
وَالْإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ: الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ
وَالْخَمِيسَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

[٧٥٩] **حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى** ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَأَحَبُّ أَنْ
يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

[٧٦٠] **حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ**
ابْنُ مَدْوِيَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ
الْقُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ - أَوْ : سُئِلَ - النَّبِيُّ ﷺ

عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،
ثُمَّ صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ ،
فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ
مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ .

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

[٧٦١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيَّةِ ، قَالَا :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

[٧٦٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عُلَيْيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ

أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ، فَشَرِبَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ الْفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ. وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

[٧٦٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ

يَصُومُهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ ، وَقَدْ سَمِعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[٧٦٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّامِيِّ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ ، وَسَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ ، وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ الْخُرَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةً؛ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ .

وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[٧٦٥] **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ تَصُومُهُ
 قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ،
 فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا
 افْتَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ ، وَتَرَكَ
 عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ،
 وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَمُعَاوِيَةَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ
 عَائِشَةَ .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

لَا يَرُونَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ ؛ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ .

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

[٧٦٦] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ ^(١) رِدَاءَهُ ^(٢) فِي رَمَزَمَ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؛ أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاغْدُدْ ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صَائِمًا ، قَالَ : قُلْتُ : أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(١) التوسد : جعل الشيء تحت الرأس .

(٢) الرداء : ما يلبس فوق الثياب .

[٧٦٧] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ
 يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ
 بَعْضُهُمْ : يَوْمُ التَّاسِعِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ الْعَاشِرِ .
 وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صُومُوا التَّاسِعَ
 وَالْعَاشِرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ .
 وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .



٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ (١)

[٧٦٨] **حَدَّثَنَا هَنَادٌ**، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ. وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الْأَسْوَدِ.

(١) العشر: الأوائل من ذي الحجة.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،
وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ :
سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ
إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ

[٧٦٩] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ
الْبَطِينُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ
فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ »** ،
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» .

وَفِي السَّبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

[٧٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهَا فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» .

قَالَ أَبُو عَيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ ، عَنِ النَّهَّاسِ .
وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا ، وَقَالَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مُرْسَلٌ - شَيْئًا مِنْ هَذَا .

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِنَةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ

[٧٧١] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَثَوْبَانَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ. وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا . وَرَوَى
شُعْبَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا
الْحَدِيثَ .

وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ : هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ
الْأَنْصَارِيِّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي
سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

[٧٧٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ : أَلَا أَنَامَ إِلَّا
عَلَى وِثْرٍ ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَنْ
أَصْلِي الضُّحَى .

[٧٧٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ:

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ

طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنَ

مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، وَجَرِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ .

[٧٧٤] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ** » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ **مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ [الأنعام : ١٦٠] **الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ .**

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي شِمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ - جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، وَقَالَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٧٧٥] **حدثنا** محمّد بن عجلان ، قال : حدّثنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة ، عن يزيد الرّشك ، قال : سمعتُ معاذة قالت : قلتُ لعائشة : أكان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيّامٍ من كلّ شهرٍ؟ قالت : نعم ، قلتُ : من أيّهِ كان يصومُ؟ قالت : كان لا يُبالي من أيّهِ صام .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال : ويزيد الرّشك هو : يزيد الضُّبعي ، وهو : يزيد القاسم ، وهو : القسام ، والرّشك هو : القسام بلغة أهل البصرة .

٥٤ - باب ما جاء في فضل الصّوم

[٧٧٦] **حدثنا** عمران بن موسى القزّاز البصري ، قال : حدّثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : حدّثنا عليّ بن

زَيْدٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ : كُلُّ حَسَنَةٍ
 بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَالصَّوْمُ لِي ،
 وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ^(١) مِنَ النَّارِ ،
 وَلَخُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ
 الْمِسْكِ ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ
 صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ،
 وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ ، وَبَشِيرِ بْنِ
 الْخَصَّاصِيَّةِ ، وَاسْمُ بَشِيرٍ : زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ ،
 وَالْخَصَّاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ .

(١) الْجُنَّةُ : الْوَقَايَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

[٧٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

الْعَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ بَابٌ

يُدْعَى: الرَّيَّانَ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ

مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

[٧٧٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ

فَرَحْتَانِ ؛ فَرَحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ ، وَفَرَحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

[٧٧٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ ، قَالُوا :
 إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطَرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ
 الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَمَنْ أَفْطَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ
 فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكِرَاهِيَةِ ، وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ
 الدَّهْرَ كُلَّهُ ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَهُوَ
 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا ،
 وَقَالَا : لَا نُحِبُّ أَنْ يُفْطَرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ
 الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا ؛ يَوْمَ الْفِطْرِ ،
 وَيَوْمَ الْأَضْحَى ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ .



٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ

[٧٨٠] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ** ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ** قَالَ : **سَأَلْتُ عَائِشَةَ**
عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : **كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ :**
قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَالَتْ :
وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ **أَنْسٍ** ، وَابْنِ **عَبَّاسٍ** .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ **عَائِشَةَ** حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٧٨١] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ** ، قَالَ : **أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ**
جَعْفَرٍ ، عَنْ **حُمَيْدٍ** ، عَنْ **أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ** ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : **كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى**

نُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نُرَى أَنَّهُ
لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ
مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ
نَائِمًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٧٨٢] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ
وَسُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى ، وَاسْمُهُ :
السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ
يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا ، وَيُقَالُ : هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ .

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

[٧٨٣] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
صِيَامَيْنِ ؛ صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

وَفِي الْجَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

[٧٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ نَحْرِ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ

فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا يَوْمُ
الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ ^(١) .

قَالَ أَبُو عَاسِمٍ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ :
سَعْدٌ ، وَيُقَالُ لَهُ : مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ هُوَ : ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ .

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(٢)

[٧٨٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ :

(١) النسك: الذبائح .

(٢) أيام التشريق: ثلاثة أيام تلي يوم النحر .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ
التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ
وَشُرْبٍ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ، وَسَعْدِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
وَجَابِرِ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سَحِيمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُذَافَةَ، وَأَنْسِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ،
وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ صِيَامَ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً^(١)، ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو عيسى: وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح، وأهل مصر يقولون: موسى بن علي، وسمعت قتيبة يقول: سمعت الليث بن سعد يقول: قال موسى بن علي: لا أجعل أحداً في حل صغر اسم أبي.

٥٩- باب ما جاء في كراهية الحجامه للصائم

[٧٨٦] **حدثنا محمد بن رافع** النيسابوري ومحمود ابن غيلان ويحيى بن موسى، قالوا: حدثنا

(١) الهدى: ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر.

عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدٍ ، وَعَلِيِّ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ،
وَتَوْبَانَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ
- وَيُقَالُ : مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَأَبِي مُوسَى ، وَبِلَالٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ . وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ
شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَذَكَرَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا

الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ؛ حَدِيثَ ثَوْبَانَ ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اِحْتَجَمَ بِاللَّيْلِ ، مِنْهُمْ : أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

[٧٨٧] قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قال أبو عيسى: وأخبرني الحسن بن محمد الزعفراني ،
 قال: قال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أنه
 احتجّم وهو صائم ، وروي عن النبي ﷺ ، أنه قال:
«أفطر الحاجم والمحجوم» ، ولا أعلم واحدا من
 هذين الحديثين ثابتا ، ولو توقى رجل الحجامة
 وهو صائم كان أحب إلي ، وإن احتجّم صائم لم أر
 ذلك أن يفطره .

قال أبو عيسى: هكذا كان قول الشافعي ببغداد ، وأما
 بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة بأسا ،
 واحتج بأن النبي ﷺ احتجّم في حجة الوداع وهو
 محرّم صائم .

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[٧٨٨] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(١) صَائِمٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى وَهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

(١) المحرم والحرام : الذي أهل بالحج أو بالعمرة وياشر أسباهما .

[٧٨٩] **حدثنا أبو موسى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
الشَّهِيدِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ .

[٧٩٠] **حدثنا أحمد بن منيع** ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ .

وفي الباب : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَصَالِ ^(١) فِي الصَّيَامِ

[٧٩١] حَدَّثَنَا نُصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ :

(١) الوصال: عدم الفطر يومين أو أيامًا .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ
تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ،
إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ،
وَأَبْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ بْنِ
الْخَصَاصِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْوِصَالَ
فِي الصَّيَامِ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ
يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ.



٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

[٧٩٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ،
قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ ^(١) مِنْ أَهْلِهِ ،
ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ،

(١) الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج
المني .

وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ
التَّابِعِينَ : إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ أَصْحَحُ .

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

[٧٩٣] **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ،
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ
فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ »** . يَعْنِي : الدُّعَاءَ .

[٧٩٤] **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّنادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَرَّاهِيَّتَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

[٧٩٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَضْرُبُنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ^(١) يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(١) الشاهد: الحاضر.

فَ فِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

[٧٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . نَحْوَ هَذَا .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

[٧٩٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ لَيْلَى ، عَنْ مَوْلَاتِهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ ^(١) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ^(٢) » .

[٧٩٨] قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ لَيْلَى ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

(١) المفاطر: جمع مفطر، أي: المفطرون.

(٢) الصلاة من الملائكة: الدعاء بالبركة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
 قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:
 سَمِعْتُ مَوْلَاةَ لَنَا - يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى - تُحَدِّثُ عَنْ
 جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «**كُلِي**»،
 فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ
 الصَّائِمَ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى
 يَفْرُغُوا**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**حَتَّى يَشْبَعُوا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ
 مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ.

[٧٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا : لَيْلَى ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ
 كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ :
 « حَتَّى يَفْرُغُوا » أَوْ « يَشْبَعُوا » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ
 الْأَنْصَارِيِّ .

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامِ دُونَ الصَّلَاةِ

[٨٠٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
 نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصِّيَامِ ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ
 الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ
اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي
الصَّلَاةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعْتَبِ الضَّبِّي الكوفي ،
وَيُكْنَى: أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ .

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

[٨٠١] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ
حُرَيْثٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ

صَبْرَةً ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي
عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ : «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ^(١) ، وَخَلِّ^(٢) بَيْنَ
الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السَّعُوطَ^(٣) لِلصَّائِمِ ، وَرَأَوْا أَنَّ
ذَلِكَ يُفْطِرُهُ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ .

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ نَزْلٌ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ

[٨٠٢] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقِيدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،

(١) إسباغ الوضوء: أي الزيادة على القدر المطلوب غسله .

(٢) التخليل: إدخال الماء خلال الشعر .

(٣) السعوط: ما يجعل من الدواء في الأنف .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هَذَا .

وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا ؛ أَبُو بَكْرٍ : ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَأَبُو بَكْرِ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ : الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ .

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِعْتِكَافِ

[٨٠٣] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ .

قال : وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٨٠٤] **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ
دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ ، وَرَوَاهُ
مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا ،
وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
يَقُولُونَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ
دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ،
وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَعْتَكِفَ فَلْتَعِبَ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ
يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكِفِهِ ، وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

[٨٠٥] **حَدَّثَنَا** هَازُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : « **تَحَرَّوْا**
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَجَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْفَلْتَانَ بْنَ

عاصم ، وأنس ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن أنيس ،
وأبي بكر ، وابن عباس ، وبلال ، وعباد بن
الصامت .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وقولها : يُجاور ، تعني : يعتكف .

وأكثر الروايات عن النبي ﷺ ، أنه قال :
« التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر » .
وروي عن النبي ﷺ في ليلة القدر : أنها ليلة
إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وخمس
وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين ،
وأخر ليلة من رمضان .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَ هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَيَّ نَحْوَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ ، يُقَالُ لَهُ : نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا ، فَيَقُولُ : التَّمِسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَقْوَى الرَّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ ، وَيَقُولُ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا .

[٨٠٦] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، بِهَذَا .

[٨٠٧] **حدثنا** واصل بن عبد الأعلى الكوفي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أُنِّي عَلِمْتَ أبا المُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةُ صَبِيحَتِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلَّمُوا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٨٠٨] **حدثنا** حميد بن مسعدة، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ،

فَقَالَ : مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « التَّمَسُّوْهَا فِي تِسْعِ يَبْتَقِينَ ، أَوْ سَبْعِ يَبْتَقِينَ ، أَوْ خَمْسِ يَبْتَقِينَ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ » ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٢ - بَابُ مِنْهُ

[٨٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بِنِ يَرِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٨١٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ

الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ

[٨١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ

نَمِيرِ بْنِ عَرِيبٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ : «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .

عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ: وَالِدُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ ،
وَالثَّوْرِيُّ .

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]

[٨١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا
نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
[البقرة: ١٨٤] ، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ^(١) ،
حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .

(١) الفدية: مُدَّ مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .
وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ .

٧٥- بَابٌ فِيْمَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ سَفْرًا^(١)

[٨١٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي
رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ^(٢) لَهُ رَاحِلَتُهُ^(٣)
وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ:
سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ .

(١) السفر: جمع: سافر، وهو: المسافر .

(٢) الترحيل: التجهيز للسفر .

(٣) الراحلة: البعير القوي .

[٨١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَدِينِيُّ ثِقَةٌ ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ : ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَكَانَ يَحْبِيْ بَنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ،

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ
الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي نُحْفَةِ الصَّائِمِ

[٨١٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نُحْفَةُ
الصَّائِمِ الدَّهْنُ وَالْمَجْمَرُ ^(١) » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ ،
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ .
وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ ، وَيُقَالُ : عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ
أَيْضًا .

(١) المِجْمَرُ : الذي يوضع فيه النار للبخور .

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ؟

[٨١٦] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
الْيَمَانِ ، عَنْ **مَعْمَرٍ** ، عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ** ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْفِطْرُ يَوْمٌ**
يُفِطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَأَلْتُ **مُحَمَّدًا** ، قُلْتُ لَهُ : **مُحَمَّدُ بْنُ**
الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ **عَائِشَةَ** ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَقُولُ فِي
حَدِيثِهِ : سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** .

قَالَ أَبُو عِيسَى : فَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ .



٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

[٨١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَأَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ،

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اِعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ إِلَّا تَدْخُلَ فِيهِ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

فِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩ - بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ أَوْ لَا

[٨١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدِينِيُّ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

اعْتَكَفَ أَدْنَىٰ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجَلُهُ ^(١) ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ
الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَى
بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ .

[٨١٩] وَهَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

(١) الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَلَّا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا ، أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلغَائِطِ وَالْبَوْلِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ^(١) وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجِنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الْجِنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

(١) عيادة المريض : زيارته .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا،
 وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجْمَعُ فِيهِ إِلَّا
 يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا
 الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ
 يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ، فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
 الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ
 لِغَيْرِ قِضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قِضَاءِ
 حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطَعَ عِنْدَهُمُ الْإِعْتِكَافَ، وَهُوَ قَوْلُ
 مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ
 وَلَا يَتَّبَعُ الْجِنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَالَ
 إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبَعَ الْجِنَازَةَ وَيَعُودَ
 الْمَرِيضُ.

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٨٢٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ :
صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ
سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ
لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى
ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ نَفَلْتَنَا ^(١)
بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى
يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى
بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا

(١) نفلتنا : زدتنا من صلاة النافلة .

أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوْفَنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَيْتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا

أَلْوَانٌ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا .

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

[٨٢١] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» .**

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[٨٢٢] حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمته، ويقول: «من قام رمضان إيماناً^(١) واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب على ذلك.

وفي الباب: عن عائشة.

(١) إيماناً: تصديقاً بفضيلته.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

آخِرُ كِتَابِ الصَّوْمِ وَأَوَّلُ الْحَجِّ .



٩- أَبْوَابُ الْحَجِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

[٨٢٣] **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمِ مِنَ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ**

يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، أَوْ يَعْضِدُ^(١) بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ
 تَرَخَّصَ^(٢) بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا لَهُ :
 إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي
 فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ
 كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ
 لِأَبِي شَرِيحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ؟ قَالَ : أَنَا
 أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ^(٣)
 عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

فَقَالَ أَبُو عَاصِيٍّ : وَيُرْوَى بِجِزِيَةٍ .

(١) العضد: القطع .

(٢) الرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير .

(٣) التعوذ والاستعاذة: اللجوء والملاذ والاعتصام .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ .

وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيُّ اسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو

الْعَدَوِيُّ الْكَعْبِيُّ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ يَعْنِي جِنَايَةً، يَقُولُ:

مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دِمَائِمًا جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ،

فَكَانَتْهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَوَابِ الْحَجِّ وَالْفُمْرَةِ

[٨٢٤] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ،**

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ،

عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ ^(١) خَبَثَ ^(٢) الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ^(٣) ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

(١) الكبير : جهاز من جلد أو نحوه يُستخدم للنفخ في النار .

(٢) الخبث : ما تلقىه النار من وسخ الشيء إذا أذيب .

(٣) الحج المبرور : الذي لا تخالطه مآثم .

[٨٢٥] **حدثنا ابن أبي عمير**، قال: **حدثنا سفيان بن عيينة**، عن **منصور**، عن **أبي حازم**، عن **أبي هريرة** قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حج فلم يرفث^(١) ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

قال أبو عيسى: **حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح**.

و**أبو حازم كوفي** وهو **الأشجعي**، واسمه **سلمان** مولى **عزة الأشجعية**.

٢- باب ما جاء من التغليب في ترك الحج

[٨٢٦] **حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري**، قال: **حدثنا مسلم بن إبراهيم**، قال: **حدثنا هلال بن**

(١) الرفث: الفحش في الكلام.

عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنِ الْحَارِثِ ،
 عَنْ عَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ
 زَادًا ^(١) وَرَاحِلَةً ^(٢) تَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ ؛
 فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ؛ وَذَلِكَ
 أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
 مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 مَجْهُولٌ ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

(١) الزاد والتزود : طعام السفر أو الحضر .

(٢) الراحلة : البعير القوي .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

[٨٢٧] حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ .

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ : الْخُوَزِيُّ الْمَكِّيُّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ؟

[٨٢٨] **حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا مَنْصُورُ**
ابْنُ وَرْدَانَ - كُوفِيٌّ ، عَنْ **عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى** ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ **أَبِي الْبَخْتَرِيِّ** ، عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ :
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، **أَفِي**
كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ : «لَا ، وَلَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجَبَتْ»^(١) ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ
إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة : ١٠١] .

وَفِي الْجَابِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) الوجوب : الثبوت واللزوم .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَاسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَهُوَ:
سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ؟

[٨٢٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ
حِجَجٍ؛ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا
هَاجَرَ، مَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً^(١)،

(١) البدنة: ناقة أو بقرة .

وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا ، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ
 فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ^(١) مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ^(٢) فَطَبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ
 مَرَقِهَا .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
 سُفْيَانَ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ .
 وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
 فِي كُتُبِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا
 عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ
 جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

(١) البرة: الحَلَقَةُ تُجْعَلُ فِي لَحْمِ الْأَنْفِ .

(٢) البِضْعَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ .

وَرَأَيْتُهُ لَا يَعُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ مُرْسَلٌ .

[٨٣٠] **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ؛ عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ الْحُدَيْبِيَّةُ ^(١) ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمْرَةٌ الْجِعْرَانَةِ ^(٢) إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الحديبية : موضع غرب مكة على طريق جدة .

(٢) الجعرانة : مكان يقع شمال شرقي مكة .

وَ حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ ،
وَتَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ كُمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

[٨٣١] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ :
عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمَرَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ قَابِلٍ عُمَرَةَ
الْقِصَاصِ ^(١) فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةَ الثَّلَاثَةَ مِنْ
الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عُمَرَ .

(١) القصاص: العوض .

قَالَ أَبُو عَيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٨٣٢] وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟

[٨٣٣] **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ ^(١) أَحْرَمَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَحْرَمِ النَّبِيِّ ﷺ؟

[٨٣٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ

(١) البیداء: أرض بين مكة والمدینة.

مَا أَهْلٌ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ
عِنْدِ الشَّجَرَةِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٨٣٥] حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ
ابْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلٌ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُ
أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ .

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي
دُبْرِ الصَّلَاةِ .

(١) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

[٨٣٦] **حدثنا** أبو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

[٨٣٧] **وروي** عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .
وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ .

حدثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ
الصَّائِغُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنَّ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنْ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنْ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ ^(١).

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[٨٣٨] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ:** حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) القرآن والإقران: الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَاخْتَارَهُ مِنْ
أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ ^(١)

[٨٣٩] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
نَوْفَلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ
قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ
الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ
أَمَرَ اللَّهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَقَالَ
الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ،

(١) التمتع: يعتمر الإنسان في أشهر الحج، ثم يتحلل منها،
ويهل بالحج في تلك السنة .

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٨٤٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَأْمُرُ

أَبِي يُتَّبِعُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٨٤١] **حدثنا** أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَّتَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ،
وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ.

وفي الباب: عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ،
وَأَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ
اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَعَيْرِهِمُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ
بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ
مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ،
وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ
يَصُومَ فِي الْعَشْرِ، وَيَكُونُ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ
يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ،
وَعَائِشَةُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،
وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ،
وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ

بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ،
وَأِسْحَاقُ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

[٨٤٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ : «لَبَّيْكَ^(١) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،
لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» .

[٨٤٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَهْلٌ فَاَنْطَلَقَ يُهْلُ يَقُولُ : «لَبَّيْكَ

(١) لبيك : من التلبية ، وهي : إجابة المنادي ، أي : إجابتي
لك .

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ : وَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ^(١) ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ
وَالرَّغْبَاءُ ^(٢) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ،
وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) سعدتك : ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة .

(٢) الرغب ، والرغبة ، والرغباء : السؤال والطلب .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ،
 وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ زَادَ زَائِدٌ
 فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،
 وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا قُلْنَا : لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ
 فِيهَا ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قَبْلِهِ :
 لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ

[٨٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .
 ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ،

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزْبُوعَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
« الْعَجُّ ^(١) وَالثَّجُّ ^(٢) » .

[٨٤٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ،
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا
لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ
مَدْرٍ ^(٣) ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا » .

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية .

(٢) الثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي .

(٣) المدر: الطين اللزج المتماسك .

[٨٤٦] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْبَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عِيَّاشٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ . وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ،

عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ،
 ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ،
 عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 أَبِي بَكْرِ بْنِ خُوَيْلِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : قَالَ
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزْبُوعٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ ،
 ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ،
 فَقَالَ : هُوَ خَطَأٌ ، فَقُلْتُ : قَدْ رَوَى غَيْرُهُ عَنِ

ابن أبي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ ، فَقَالَ : لَا شَيْءَ ،
 إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ
 صُرْدٍ .

وَالْعَجُّ هُوَ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالتَّجُّ هُوَ : نَحْرُ
 الْبُذْنِ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

[٨٤٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ،
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ ،

فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ
بِالْإِهْلَالِ أَوْ التَّلْبِيَةِ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ
السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَلَا يَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ : خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُؤَيْدِ
الْأَنْصَارِيِّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (١)

[٨٤٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِبِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ

[٨٤٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ

(١) الْحُزْمُ وَالْإِحْرَامُ: الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ.

رَجُلًا قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهَلُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَهَلُّ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١)، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ
الْجُحْفَةِ^(٢)، وَأَهْلُ نَجْدٍ^(٣) مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: «وَأَهْلُ
الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ^(٤)».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) ذُو الْحُلَيْفَةِ: مَوْضِعٌ يَبْعَدُ عَنِ الْمَدِينَةِ (٩) كَمِ جَنُوبًا.

(٢) الْجُحْفَةُ: مَوْضِعٌ بِالسُّعُودِيَّةِ شَرْقَ رَابِعِ بَدِ: (٢٢) كَمِ.

(٣) نَجْدٌ: إِقْلِيمٌ يَقَعُ فِي قَلْبِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

(٤) يَلْمَلَمٌ وَالْمَلْمَلُ: وَادٍ جَنُوبَ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ (١٠٠) كَمِ.

[٨٥٠] **حدثنا أبو كريب**، قال: **حدَّثنا وكيع**، عن **سفيان**، عن **يزيد بن أبي زياد**، عن **محمد بن علي**، عن **ابن عباس**، أن **النبي ﷺ** وقت لأهل المشرق العقيق^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٨- باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه

[٨٥١] **حدثنا قتيبة**، قال: **حدَّثنا الليث**، عن **نافع**، عن **ابن عمر**، أنه قال: **قام رجل فقال**: يا رسول الله، **ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟** فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا القمص**

(١) العقيق: من أشهر أودية المدينة.

وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ^(١)، وَلَا الْبِرَانِسَ^(٢) وَلَا الْعَمَائِمَ
وَلَا الْخِفَافَ^(٣)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ
نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ،
وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ^(٤)
وَلَا الْوَرُسُ^(٥)، وَلَا تَنْتَقِبِ^(٦) الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ،
وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ^(٧) .

-
- (١) السراويلات : ثياب تستر العورة إلى أسفل الجسم .
(٢) البرانس : ثياب رأسها ملتفة بها .
(٣) الخفاف : ما تلبس في الرّجل من جلد رقيق .
(٤) الزعفران : نبات صبغيّ عطريّ طيّب .
(٥) الورس : النبات الأصفر الذي يصبغ به .
(٦) النقاب : البرقع لا يبدو منه إلا العينان .
(٧) القفازان : لباس الكف ، شيءٌ يعمل لليدين .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي نُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ^(١)

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

[٨٥٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ^(٢) فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ،

(١) المحرم: الذي أهل بالحج أو بالعمرة وياشر أسبابهما.

(٢) الإزار والمشزر: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ .

[٨٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ

عَمْرِو . . . نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا
لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْإِزَارَ لَيْسَ السَّرَاوِيلُ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ
النَّعْلَيْنِ لَيْسَ الْخُفَّيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ

ﷺ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ،

وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
التَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .



فهرس الموضوعات

- ٢ ٨- أبواب الصوم
- ٢ ١- باب ما جاء في فضل شهر رمضان
- ٦ ٢- باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم
- ٨ ٣- باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك
- ١٠ ٤- باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان
- ١١ ٥- باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له
- ١٢ ٦- باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين
- ١٤ ٧- باب ما جاء في الصوم بالشهادة
- ١٥ ٨- باب ما جاء: شهرا عيد لا ينقصان
- ١٧ ٩- باب ما جاء: لكل أهل بلد رؤيتهم
- ١٨ ١٠- باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

- ١١- باب ما جاء أن الفطر يوم يفطرون ، والأضحى يوم
يضجون ٢٢
- ١٢- باب ما جاء: إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر
الصائم ٢٣
- ١٣- باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٢٣
- ١٤- باب ما جاء في تأخير السحور ٢٦
- ١٥- باب ما جاء في بيان الفجر ٢٧
- ١٦- باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ٢٩
- ١٧- باب ما جاء في فضل السحور ٣٠
- ١٨- باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ٣٢
- ١٩- باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر ٣٤
- ٢٠- باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ٣٧
- ٢١- باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ٣٨

- ٢٢- باب ما جاء في الصوم عن الميت ٤٠
- ٢٣- باب ما جاء في الكفارة ٤٢
- ٢٤- باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ٤٤
- ٢٥- باب ما جاء فيمن استقاء عمدا ٤٦
- ٢٦- باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا ٤٨
- ٢٧- باب ما جاء في الإفطار متعمدا ٤٩
- ٢٨- باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٥٠
- ٢٩- باب ما جاء في السواك للصائم ٥٤
- ٣٠- باب ما جاء في الكحل للصائم ٥٥
- ٣١- باب ما جاء في القبلة للصائم ٥٦
- ٣٢- باب ما جاء في مباشرة الصائم ٥٨
- ٣٣- باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٥٩
- ٣٤- باب ما جاء في إفطار الصائم لمتطوع ٦٠

- ٢٥- باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ٦٥
- ٢٦- باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ٦٧
- ٢٧- باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من
شعبان لحال رمضان ٦٩
- ٢٨- باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ٧١
- ٢٩- باب ما جاء في صوم المحرم ٧٢
- ٤٠- باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ٧٤
- ٤١- باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ٧٥
- ٤٢- باب ما جاء في صوم يوم السبت ٧٦
- ٤٣- باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ٧٧
- ٤٤- باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس ٧٩
- ٤٥- باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ٨٠

- ٤٦- باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ٨١
- ٤٧- باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ٨٢
- ٤٨- باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ٨٥
- ٤٩- باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو؟ ٨٦
- ٥٠- باب ما جاء في صيام العشر ٨٨
- ٥١- باب ما جاء في العمل في أيام العشر ٨٩
- ٥٢- باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ٩١
- ٥٣- باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٩٣
- ٥٤- باب ما جاء في فضل الصوم ٩٦
- ٥٥- باب ما جاء في صوم الدهر ٩٩
- ٥٦- باب ما جاء في سرد الصوم ١٠١
- ٥٧- باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ١٠٣

- ٥٨- باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق ١٠٥
- ٥٩- باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم ١٠٧
- ٦٠- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١١١
- ٦١- باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام ١١٢
- ٦٢- باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم ١١٥
- ٦٣- باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ١١٦
- ٦٤- باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ١١٧
- ٦٥- باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان ١١٨
- ٦٦- باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ١١٩
- ٦٧- باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ١٢١
- ٦٨- باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٢٢
- ٦٩- باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ١٢٣

- ٧٠- باب ما جاء في الاعتكاف ١٢٥
- ٧١- باب ما جاء في ليلة القدر ١٢٧
- ٧٢- باب منه ١٣١
- ٧٣- باب ما جاء في الصوم في الشتاء ١٣٢
- ٧٤- باب ما جاء: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ١٣٣
- ٧٥- باب فيمن أكل ثم خرج سفرا ١٣٤
- ٧٦- باب ما جاء في تحفة الصائم ١٣٦
- ٧٧- باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ ١٣٧
- ٧٨- باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ١٣٨
- ٧٩- باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا ١٣٩
- ٨٠- باب ما جاء في قيام شهر رمضان ١٤٣
- ٨١- باب ما جاء في فضل من فطر صائما ١٤٥

- ١٤٨ ٩- أبواب الحج عن رسول الله ﷺ
- ١٤٨ ١- باب ما جاء في حرمة مكة
- ١٥٠ ٢- باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة
- ١٥٢ ٣- باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج
- ١٥٤ ٤- باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة
- ١٥٥ ٥- باب ما جاء كم فرض الحج؟
- ١٥٦ ٦- باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟
- ١٥٩ ٧- باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟
- ١٦٠ ٨- باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ؟
- ١٦١ ٩- باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟
- ١٦٣ ١٠- باب ما جاء في إفراد الحج
- ١٦٤ ١١- باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

- ١٢- باب ما جاء في التمتع ١٦٥
- ١٣- باب ما جاء في التلبية ١٦٩
- ١٤- باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ١٧١
- ١٥- باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ١٧٥
- ١٦- باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ١٧٧
- ١٧- باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الأفاق ١٧٧
- ١٨- باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ١٧٩
- ١٩- باب ما جاء في لبس السراويل والنخفين للمحرم إذا لم
يجد الإزار والنعلين ١٨١

